فيما دونه انما دون النفس يقتص منه
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الدية
فيهما ولا يقضي بالقصاص ولو قال المدعي
لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين
خصمه لم يستحلف ولكن قيل لخصمه اعطه
كفيلا بنفسك ثلاثة ايام وهذا استحسان
وبه اخذ ابو حنيفة وقالا له استحلافه
ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الدار
والكفالة بالنفس جايزة عندنا خلافا للشافعي
والتقدير ثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة
وهو الصحيح كذا في الكافي وفي النهاية وعن
ابي يوسف انه ياخذ كفيلا الى جلوس
القاضي مجلسا اخر وهو حسن وذكر في الفتا
وي الخانية هو الصحيح وذكر شمس الايمة
الحلواني انه يفوض الى راي القاضي ولا فرق

في

في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من
المال او الخطير وعن محمد ان الخصم اذا كان
معروفا او حقيرا او الظاهر من حاله ان لا يخفى
نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على
اعطا الكفيل وانما يقيد بقوله لي بينة حاضرة
لانه لو قال لا بينة لي والا شهودي غيب
يستحلف اتفاقا فان ابى المدعى عليه اعطا
الكفيل بنفسه لازمه المدعي باذن القاضي
اي دار معه حيث دار المدعي عليه حتى لا يغيب
ولو كان المدعي عليه غريبا مسافرا لازمه
قدر اي مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل
الا الى اخر المجلس واليمين المعتبر ان تحلف
بالله تعالى لا ان تحلف بطلاق وعتاق
ان الخصم فلينيد تحلف بهما ومع ذلك
لو نكل لا يقضي القاضي بالنكول واذا قضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)